

المؤسسة العامة للتبغ
فرع المنطقة الساحلية

دفتر الشروط الخاص الحقوقى والمالي للمزايدة بالظرف المختوم رقم ٢٠٢٤/٢٣ لبيع كمية /٦٠ طن من الكرتون التالف وغير قابل للاستخدام الموجود في ساحة مستودع الفاروس و ترحيل القطع الكرتونية الممزوجة بالأترية التي لا يمكن استخدامها أو الاستفادة منها

المادة ١) - تعاريف :

- نظام العقود : هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١ / تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ .
 - المؤسسة : المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقة الساحلية .
 - المتعهد : هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة .
 - المترشح : هو من ترسو عليه المزايدة أو ارتبط بعقد لم يستكمل أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر المباشرة .
 - المتعهد : هو من يرتبط مع المؤسسة بعقد وتم تبليغه أمر المباشرة وفق أحكام نظام العقود .
 - العقد : هو مجموعة الأحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والمؤسسة كما هو وارد في دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة والمواصفات وسائر الجداول والمصورات والوثائق المتعلقة بالعقد .
 - المزايد : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بطلب الاشتراك بالمزايدة بالطرف المختوم حسب الأصول إلى المؤسسة بناء على طلبها .

المادة - ٢ - تفاصيل أولية :

- ١- ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبغ /فرع المنطقة الساحلية/ وتقدم الى ديوان فرع المنطقة الساحلية أو ديوان المديرية العامة للتبغ باللاذقية أو فرع المنطقة الجنوبية أو الشمالية بموعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي ليوم الأحد الواقع في ٢٠٢٤/٧/٢١.
 - ٢- يحدد موعد جلسة المزايدة الساعة الحادية عشر صباحاً من يوم الثلاثاء ٢٠٢٤/١١/١٢.
 - ٣- يرفض كل عرض في أحدى الحالات التالية :
 - أ-في حال تنظيمه أو تقييمه بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود للجهات العامة.
 - ب- يرد بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض.

ت-في حال وجود اي نقص في الوثائق المطلوبة من العارض تقديمها وفقاً لاحكام نظام العقود إلا أنه يحق للجنة المزايدة اعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات الأولية والأسعار.
ج- يجوز للجنة المزايدة قبول العروض التي تتضمن تحفظات اذا وافق العارض في بداية جلسة المزايدة وقبل اعلان الأسعار على الغاء تحفظاته والتقييد بأحكام دفاتر الشروط الخاصة وثبت ذلك خطياً.

المادة - ٣) الغاية من المزايدة :

- ان الغاية من المزايدة لبيع كمية /٦٠ طن من الكرتون التالف وغير قابل للاستخدام الموجود في ساحة مستودع الفاروس و ترحيل القطع الكرتونية الممزوجة بالأتربة . التي لا يمكن استخدامها أو الاستفادة منها كما هو وارد في دفاتر الشروط الخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) .

المادة - ٤) الأسعار وتسليم ومدة التنفيذ :

الأسعار : على العارضين تقديم أسعارهم بالليرة السورية على أساس استلام المواد المباعة في مستودعات المؤسسة .
مدة التنفيذ : (٣٠) يوماً من تاريخ تبلغ المعهود أمر المباشرة .

التسليم: يتم تسليم المواد المباعة للمتعدد بعد تسديد كامل قيمة الكميات التي ستسلم له من مستودعات المؤسسة على أن يقوم بتحميلها ونقلها وترحيلها مباشرة على نفقة وبواسطة سياراته الخاصة بإشراف عاملين من المؤسسة على التحميل

والنقل والترحيل والتسلیم أصولاً ، تقع على عاتق المتعهد ترحيل بقايا الكرتون المختلفة الممزوجة بالأترية التي لا يمكن استخدامها أو الاستفادة منها

من ساحة مستودع الفاروس بالكامل وعلى نفقته الخاصة ويلتزم المتعهد بتحميل وترحيل ونقل المواد المباعة مهما كان نوعها ولا يترك شيء منها .

المادة - ٥) التأمينات :

أ - التأمينات المؤقتة : يجب على العارضين تقديم التأمينات المؤقتة والبالغة :

(٣٧٠٠٠٠) ل.س: ثلاثة ملايين وسبعمائة ألف ليرة سورية لا غير وتقدم بين جميع الشركاء إذا كان العرض يتضمن أكثر من شريك، وذلك بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرافية صادرة عن أحد المصارف المقيمة والمعتمدة من الجهات العامة في الجمهورية العربية السورية وفق النص الرسمي المعتمد أو نقداً في حسابنا الجاري المفتوح لدى المصرف التجاري السوري فرع / ٣ / باللاذقية رقم (٢٩٤٤٤٦٠٠٢ - ٢٩٤٤٤٠٣٠٣) وتحت طائلة الرفض الحتمي لكل مزاد يصطحب معه ما يثبت قيمة بتقديم التأمينات المطلوبة.

- تعاد التأمينات المؤقتة للمزايدين الذين لم يقبل اشتراكهم بالمزايدة من قبل لجنة المزايدة فوراً ، أما الذين لم ترس عليهم المزايدة أو لم يجر التعاقد معهم فتتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المزايدة بـ- التأمينات النهائية: تحدد التأمينات النهائية بنسبة (١٠٪) عشرة بالمائة من قيمة العقد الإجمالية وعلى المزاد المرشح أن يقدم التأمينات النهائية خلال ثلاثة يومناً من تاريخ التبليغ وفي حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يقدم جميع هؤلاء الشركاء التأمينات المؤقتة والنهاية فيما بينهم وللمؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة وإصدار قرارات الحرمان الملائمة .

ـ تعاد التأمينات المؤقتة إلى المزاد المرشح بعد تقديمها التأمينات النهائية .

تعفى المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت التابعة لها من هذه التأمينات استناداً لنص المادة /٤٥/ من القانون /٢٠٠٥/ لعام .

- ان التأمينات النهائية والبالغة ١٠٪ من قيمة العقد الاجمالية لن يتم الإفراج عنها إلا بعد صدور محضر الاستلام النهائي لكامل الكميات المتعاقد عليها مرفق بكروت القبان موقعة أصولاً.

المادة - ٦) مكان وזמן وكيفية العروض:

يجب أن تقدم العروض بكتاب موقع من العارض توقيعاً "حيا" وذلك ضمن ملفين اثنين يوضع كلهما في ملف كبير يذكر عليه:

١-اسم المؤسسة العامة للتبغ/ فرع المنطقة الساحلية/ أو المديرية العامة باللاذقية او فرعى المنطقتين الشمالية والجنوبية .

٢-رقم الإعلان وموضوعه وأخر موعد لتقديم العروض والعنوان بشكل مفصل مع رقم الهاتف والفاكس ان وجد .

٣-تسليم العروض الى دواعين المؤسسة العامة للتبغ المذكورة في المادة /٢/ أو ترسل بالبريد المسجل على ان تصل قبل نهاية الدوام الرسمي ليوم الأحد الواقع في ٢٤/١١/٢٠٢٤ .

٤-لا يقبل من العارض الا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في الديوان هو المعتمد ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلاها .

الم ملف الأول:

يحتوي على التأمينات المؤقتة ان لم تقدم مباشرة الى المؤسسة قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض اضافة الى الوثائق التالية:

١- يقدم العارض طلب الاشتراك بالمزايدة ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة ١٠٠٠٠ ل.س وموقاً عليه حياً وفي حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة فيما بينهم وان يضم طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة أنهم متكافلين ومتضامنين ، مع طابع مجهد حربي بقيمة ٣٠٠ ل.س وطابع شهيد بقيمة ٢٠٠ ل.س ،

٢- تصريح بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات والتعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة ٢٠٠ ليرة سورية ومؤقاً توقيعاً حياً .

٣- وثيقة غير محكوم بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره .

٤- تصريح من العارض بأنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة وبأنه ليس عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارات المحلية ضمن محافظته تحديداً ، ملصق عليه طابع مالي بقيمة ٢٠٠ ليرة سورية ومؤقاً توقيعاً حياً .

٥- تصريح خطى من العارض يؤكد فيه موافقته على الالتزام بكافة أحكام وشروط دفاتر الشروط الحقوقية والمالية والفنية للمزايدة دون أي تحفظ ، ملصقاً عليه الطابع المالي القانوني بقيمة ٢٠٠ ل.س، ومؤقاً توقيعاً حياً ويكون هذا التصريح أحد الأسس في إقرار مبدأ قبول العرض أو رفضه .

٦- على العارض تعين موطن مختار في سورية على أن يبين فيه اسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة وأسم الساكن ، ويعتبر الموطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو نقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإن تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً ملصقاً عليه الطابع المالي القانوني بقيمة ٢٠٠ ل.س لا غير .

٧- تصريح بان العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وأنه غير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيها وبأنه ليس طرفاً في أي عقد للصناعة أو التجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا يزاول مثل ذلك النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها العربي ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة ٢٠٠ ل.س ومؤقاً توقيعاً حياً .

٨- تصريح خطى من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة(الحقوقية والمالية والفنية) وبأنه قبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة ٢٠٠ ل.س ومؤقاً توقيعاً حياً .

٩- في حال كان العارض مؤسسة أو شركة يطلب كتاب تفويض لأحد العاملين لديها مع بيان صفة الوظيفية بالتوقيع على المراسلات الصادرة عن الشركة ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة ٢٠٠ ليرة سورية .

١٠- صورة عن الهوية الشخصية .

١١- ما يثبت حصوله على إضمار المزايدة .

١٢- وثيقة اشتراك في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقة أصولاً .

١٣- تصريح خطى بان العارض يتلزم بموجبه التزاماً كاماً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المتبثق عنه حتى تاريخ تصفية العقد ، ولا سيما المادة ٦٦ من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات وألا يعتد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم لهذا العقد .

١٤- وثيقة تسجيل في السجل التجاري للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الحالي .

- يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود (٣-٢) .

- يقتصر تقديم الوثائق الواردة في البندين (٣-٢) على الأشخاص الطبيعيين .

- تغلى الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق الثبوتية المحددة أعلاه باستثناء طلب الاشتراك بالمزايدة والبنود (١-٧-١٢-١١-٨-٧) التي يتوجب تقديمها .

المغلف الثاني:

يحتوي على العرض المالي والتجاري مع الأسعار الإفرادية والإجمالية خلال مدة التنفيذ مقططة بالأرقام والحرروف ويجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة وجلية دون أي حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها .

وفي حال وقوع أي خلاف بين السعر المدون كتابة وبين ما هو مدون رقماً يؤخذ بالسعر الأفضل لمصلحة المؤسسة .

المادة - ٧) مدة الارتباط بالعرض :

- ١ - يجب أن لا تقل مدة ارتباط العارض بعرضه عن / ١٢٠ / يوم فقط مائة وعشرون يوماً لا غير تبدأ من اليوم التالي لتأريخ المزايدة .
- ٢ - كل مشترك بالمزايدة يعتبر مطلع حكماً على دفتر الشروط هذا وعالماً بجميع محتوياته ولا تقبل منه أية استثناءات أو شروط مخالفة لأحكام هذا الدفتر وللمؤسسة الحق في أن تعدل عن المزايدة قبل إجرائها أو بعدها على السواء وذلك قبل إبلاغ الملتمز أمر المباشرة بالتنفيذ دون أن تكون ملزمة بأي تعويض .
- ٣-لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا عند استكمال إجراءات التصديق و تبليغه هذه المصادقة و للمؤسسة العدول عن تنفيذ موضوع المزايدة في أي وقت قبل تسليم المزيد الموقع دون أن يكون له الحق في أي تعويض.
- ٤-على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تبليغه الإحالة عليه و في حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط هذا و عرضه المقبول تصادر التأمينات المقدمة و يحق للمؤسسة مطالبه بتعويض عن العطل و الضرر عند الاقتضاء.
- ٥- يحق للمزيد المرشح التخلل من العقد دون أن يكون له الحق بالطعن بالتعويض عن أي عطل أو ضرر إن لم تقم المؤسسة بإعطاء أمر المباشرة خلال / ١٢٠ / يوم من إبلاغه المصادقة على العقد واعتباره نافذاً على أن يطلب التخلل من العقد خلال أسبوع من مضي / ١٢٠ / يوم المذكورة وفي حال عدم قيام الملتمز بالتخلل من العقد خلال الأسبوع المذكور يمدد التزامه حكماً / ١٢٠ / يوم آخر .

المادة - ٨) غرامة التأخير :

- مع مراعاة المادة / ٥٠ / من نظام عقود المؤسسات العامة الصادر بالقانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ تحدد غرامة التأخير عن تنفيذ التعهد موضوع المزايدة بنسبة تعادل (١٠٠١) واحد بالألف من القيمة الإجمالية للتعهد وذلك عن كل يوم تأخير عن المدة التعاقدية وعلى أن لا تتجاوز هذه الغرامات نسبة ٢٠% / فقط عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد .
- يحق للمؤسسة سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وتنفيذه على حسابه وفق أحكام المادتين / ٥٥-٥٤ / من نظام العقود الصادر بالقانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ .

المادة - ٩) العروض الجزئية : لا تقبل العروض الجزئية .

المادة - ١٠) زيادة أو إنفاس الكميات :

- يحق للمؤسسة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنفاسها بنفس الشروط الواردة في العقد خلال مدة التنفيذ على أن لا تتجاوز هذه النسبة عن ٣٠% / لكل بند من البنود كلاً على حدا دون الحاجة إلى تنظيم عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص نسبة ٢٥% / من القيمة الإجمالية للعقد .
- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

المادة - ١١) طريقة الدفع : تسدد قيمة العقد وفقاً لما يلى :

- أ - يدفع المتعهد الذي رست عليه المزايدة بالظرف المختوم قيمة المواد إلى المؤسسة قبل المباشرة بتحميلها و ترحيلها أو نقل المواد من المستودعات .
- ب - تعاد التأمينات النهائية بعد الانتهاء من تصفية العقد .

المادة - ١٢ - الضرائب والرسوم :

- على المتعهد الالتزام بتسديد كافة الضرائب والنفقات المترتبة على تنفيذ العقد الذي سيبرم معه في حال إحالة التعهد عليه وذلك بالإضافة إلى :

- أ - رسم طابع العقد على نسختي العقد .
- ب- النفقات المصرفية المترتبة على تقديم كفالة التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها .
- ج - أجور الإعلان للمرة التي يتم فيها الإرساء (لمرة واحدة) .
- د - لا يقبل العرض الذي يتحفظ على أحكام هذه المادة ويعتبر السكت عن الالتزام بذلك الأحكام موافقة عليها .
- و - تسديد رسم الدلالة لدى مجلس مدينة الادقية قبل أمر المباشرة .

المادة - ١٣) المسؤلية تجاه الغير :

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها والمؤسسة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة النقاش أو بأي طريق آخر .

المادة - ١٤) أحكام عامة :

بمجرد التوقيع على العقد البرم مع المتعهد الذي سيحال عليه الالتزام يعتبر هذا الأخير انه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ العقد .

تببدأ مدة تنفيذ العقد الذي سيبرم معه اعتباراً من تاريخ تبلغ المتعهد أمر المباشرة .

المادة - ١٥ - حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي تنشأ عن تنفيذ العقد بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى اتفاق

ودي لحلها فيعتبر القضاء الإداري السوري هو المرجع المختص للنظر في هذه الخلافات والبت فيها سواء ما ينشأ منها

أثناء سريان العقد أو بعد انقضائه .
يجوز اللجوء للتحكيم وفقاً للأصول المتبعة أمام القضاء الإداري السوري وفق المادة /٦٦/ فقرة/ب/ من نظام العقود

للجهات العامة الصادر بالقانون ٥١/٢٠٠٤ لعام .

المادة - ١٦) إضبار المزايدة:

تألف الإضبارة من الوثائق التالية :

١-مشروع العقد الذي سيبرم مع المتعهد المرشح .

٢-الإعلان عن المزايدة بالظرف المختوم رقم ٢٠٢٤/٢٣ .

٣-دفتر الشروط المالية والحقوقية الخاصة .

٤-دفتر الشروط والمواصفات الفنية الخاصة .

٥-نظام عقود المؤسسات العامة والشركات والمنشآت الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤ لعام .

ويعتبر كل من قدم عرضاً انه اطلع على إضمار المزايدة بجميع مستملاتها وانه تفهم كل ما ورد فيها وانه قبل بأحكامها وتعتبر الإضمار جزء لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع من سيحال عليه التعهد وتعتبر أفضلية الوثائق أنسنة الذكر حسب تسلسلها المبين أعلاه .

- يعتمد هذا الدفتر للمزايدة بالظرف المختوم رقم ٢٠٢٤/٢٣ لبيع كمية ٦٠٠ طن من الكرتون التالفة وغير قابل للاستخدام الموجود في ساحة مستودع الفاروس و ترحيل القطع الكرتونية الممزوجة بالأتربة التي لا يمكن استخدامها أو الاستفادة منها

اللاذقية في ٢٨ / ١٠ / ٢٠٢٤

مدير فرع المنطقة الساحلية
المهندس نمير مهنا

